عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شي والاصل
فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين
وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما
اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار
خلافا للماوردي ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق
الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر
استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة
غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت
في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد
قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة او مرمية
مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين
وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما
ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد
الكلام على ما يحل من الظروف فقال **ومحل استعمال** اي واقتنا
كل انا طاهر من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها
اجماعا وقد توضا صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن
قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد
الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة
فيحرم استعماله في نحو ما قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما ياتي
من كراهة البول في الما القليل لوجود التضمخ بالنجاسة
هنا وعدم ذلك ثم لا في جاف والانا غير رطب او كثير لكنه
يكره ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم
كلب او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر
اما هو فيحرم استعماله مطلقا ~~[illegible]~~
ولا يرد على المص لان المفهوم فيه تفصيل ويكفي مخالفة
حكم المفهوم حكم المنطوق **الا ذهبا وفضة** اي اناهما
فيحرم استعماله على الرجال والنسا والخناثا في الطهارة
وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقي
به مثلا غير مكلف والاستثنا في كلامه منقطع ان نظرنا

الي

الي التاويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس به ما
في معناه فان دعت ضرورة الي استعماله كمرود منهما لجلا
عينه جاز وسوا كان الانا صغيرا ام كبيرا نعم الطهارة منه
صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال
لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ما ورد والاحتوا
على مبخرة منه او جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها
عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان
مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة كما في
المجموع في الاستعمال ان كان في انا مما ذكر ان يخرجه منه
الي شي اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه
اولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول
في انا منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا
بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا في ما طبع
او هيئ منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول فيه ويحرم
المكحلة والمرود والخلال والابرة والملعقة والمشط
ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا ملحقة
بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة
والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم
تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين
والخيلا كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين
الخلوة وغيرها اذ الخيلا موجودة على تقدير الاطلاع
عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل
الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب
ما لم يصدا فان صدا اي بحيث يستر الصدا جميع ظاهره
وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل
الاتي في المموه بنحو نحاس **وكذا يحرم اتخاذه** اي اقتناؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)